٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لتوزيع نظام التوفيق على أوسع نطاق ممكن.

الجلسة العامة ٨١
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٣٥/١٦٠ ـ تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

إن الجمعية العامة،

وقد درست البند المعنون "تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية"،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار حالات النزاع وظهور مصادر جديدة للمنازعات والتوتر في الحياة الدولية، وخاصة للاتجاه المتزايد للجوء إلى القوة أو التهديد بها، وتصاعد سباق التسلح، مما يعرّض للخطر على نحو بالغ استقلال الدول وأمنها، فضلاً عن السلم والأمن الدوليين،

وإذ تؤكّد من جديد قرارها ٣٤/١٠٢ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي حثّت فيه جميع الدول على التعاون في وضع إعلان للجمعية العامة بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية،

وإذ ترى أن وضع إعلان بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية يمكن أن يساهم في القضاء على خطر اللجوء إلى القوة أو التهديد بالقوة، ويساهم، من ثم، في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تقرير الأمين العام[١٥] الذي يتضمن آراء الدول واقتراحاتها ومقترحاتها فيما يتعلق بإعلان تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية،

وإذ تلاحظ أيضاً تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة[١٦] وخاصة العمل الذي اضطلع به فيما يتعلق بمشروع إعلان مانيلا المتعلق بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية[١٧]،

وإذ تضع في اعتبارها المقترحات والآراء التي أبديت في دورتها الحالية في أثناء بحث مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية،

وإذ تضع في اعتبارها ما جرى من مشاورات واسعة النطاق فيما يتصل بمضمون الاعلان المتعلق بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، والنشاط المثمر الذي قام به الفريق العامل المنشأ في الدورة الحالية للجمعية العامة، والذي واصل العمل في إعداد الاعلان،

١ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى جميع الدول التقيد تماماً، في علاقاتها الدولية، بالمبدأ القاضي بأن تفض الدول منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يهدّد بالخطر السلم والأمن الدوليين، وكذلك العدل؛

٢ ـ **ترى** أن مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ينبغي أن تمثّل أحد الاهتمامات الرئيسية للدول، وأنه ينبغي، تحقيقاً لهذه الغاية، مواصلة الجهود المبذولة لدراسة وزيادة تطوير مبدأ تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ووسائل تعزيز التزام جميع الدول به التزاماً كاملاً في علاقاتها الدولية؛

٣ ـ **ترى أيضاً** أن القيام، في أقرب وقت ممكن، بوضع إعلان يصدر عن الجمعية العامة بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية من شأنه أن يسهم في تعزيز دور الأمم المتحدة وفاعليتها في الحيلولة دون وقوع المنازعات وفي تسويتها بالوسائل السلمية؛

٤ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تواصل إعداد مشروع إعلان مانيلا المتعلق بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، بهدف تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين لموالاة النظر فيه؛

٥ ـ **تحيل** إلى اللجنة الخاصة تقرير فريقها العامل المعني بالتسوية السلمية للمنازعات[١٨]، فضلاً عن الآراء التي أبديت في الدورة الحالية للجمعية العامة بشأن مضمون الاعلان؛

٦ ـ **تعرب** عن أملها في أن تقوم الدول التي لم تفعل ذلك بعد، بإحالة آرائها بشأن تلك المسألة إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وذلك كيما تسهم بهذه الطريقة أيضاً في إعداد الاعلان؛

٧ ـ **تقرّر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية".

الجلسة العامة ٩٥
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

---

(١٥) A/35/391 و Add.1.

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٣٣ (A/35/33 و Corr.1).

(١٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٥٩.

(١٨) A/C.6/35/L.21.

١٦١/٣٥ ـ النظر في مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٩/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين، وبصفة خاصة الجزء ثانياً من ذلك القرار،

وقد نظرت في البند المعنون "النظر في مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية"، بما في ذلك تقرير الأمين العام المقدّم عملاً بالقرار ١٣٩/٣٣[١٩]،

وإذ تضع في اعتبارها ما لتيسير التجارة الدولية وتنمية التعاون الاقتصادي فيما بين جميع الدول على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة وعدم التمييز من أهمية في إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد،

وإدراكاً منها لضرورة ورود المزيد من الردود من الدول والوكالات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يكرّر دعوته إلى الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة المختصة بالموضوع والمنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر كي تعمد، في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١، إلى تقديم أو استكمال تعليقاتها وملاحظاتها الخطية على الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين[٢٠]، وبوجه خاص على:

(أ) مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية الذي اعتمدته اللجنة؛

(ب) النصوص المتعلقة بتلك الأحكام والتي لم تستطع اللجنة أن تصل إلى قرارات بشأنها؛ وترجو أيضاً من الدول أن تبدي تعليقاتها على توصية اللجنة بتزكية مشروع المواد هذا للدول الأعضاء بغية عقد اتفاقية في هذا الشأن؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم، قبل الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة، بتعميم التعليقات والملاحظات المقدّمة وفقاً لأحكام الفقرة ٢ أعلاه؛

٤ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يعمد، في ضوء التعليقات والملاحظات المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه، إلى استكمال التجميع التحليلي للتعليقات والملاحظات المقدّمة من الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة بالموضوع والمنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر؛

٥ ـ **تقرّر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "النظر في مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية" وأن تنظر فيه في مرحلة مبكرة.

الجلسة العامة ٩٥
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٦٢/٣٥ ـ استعراض عملية إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن المعاهدات المتعددة الأطراف هي مصدر من المصادر الرئيسية الهامة للقانون الدولي،

وإذ تعي، لذلك، أن عملية وضع المعاهدات المتعددة الأطراف، التي تستهدف التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، تشكل جانباً هاماً من أعمال الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بوجه عام،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٨/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي رجت بموجبه من الأمين العام أن يعدّ تقريراً عن الأساليب والإجراءات المستخدمة في وضع المعاهدات المتعددة الأطراف، آخذاً بعين الاعتبار الملاحظات التي قدمتها الحكومات ولجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع،

وإذ تدرك ما يلقيه الاشتراك النشط في عملية إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف من عبء جسيم على الحكومات،

واقتناعاً منها بأن الموارد المحدودة المتاحة لوضع المعاهدات المتعددة الأطراف ينبغي أن تستخدم على أرشد وجه،

وإذ تأخذ في اعتبارها البيانات التي ألقيت في الدورة الحالية خلال المناقشة التي دارت في اللجنة السادسة[٢١]،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام[٢٢] عن استعراض عملية إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف، وبآراء الحكومات ولجنة القانون الدولي الواردة في إضافتي هذا التقرير[٢٣]؛

---

(١٩) A/35/203 و Add.1-3.

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ١٠ (A/33/10).

(٢١) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، اللجنة السادسة، الجلسات ٥٥ و٦٠ إلى ٦٤ و٧٣ و٧٥، والمرجع نفسه، اللجنة السادسة، ملزمة الدورة، التصويب.

(٢٢) A/35/312 و Corr.1.

(٢٣) A/35/312/Add.1-2 و Add.2/Corr.1.